Distr.: General
23 September 2025
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغات رقم 2019/3630، و2019/3690، و2020/3831، و2020/3835، و2020/3839، و2020/3840، و2020/3841، و2020/3897، و2021/3898، و2021/3935، و2021/3938، و2021/3941، و2021/3946، و2021/3952، و2021/3956، و2021/3974، و2021/3979، و2021/4000، و2021/4048، و2021/4052، و2021/4054* **

بلاغات مقدمة من: فيتالي أميلكوفيتش (البلاغ رقم 2019/3630)، وغريغوري كوستوسيف (البلاغ رقم 2019/3690)، وأوليغ ميتيليتسا (البلاغ رقم 2020/3831)، وليونيد كولاكوف (البلاغات رقم 2020/3835، و2021/3979، و2021/4048)، وأناتولي بوبلافنيي (البلاغ رقم 2020/3839)، وستانيسلاف بافلينكوفيتش (البلاغ رقم 2020/3840)، وديمتري ليونتوف (البلاغ رقم 2020/3841)، وكريستينا كاشيتسكايا (البلاغ رقم 2021/3897)، ولاريسا إيفنيفيتش (البلاغ رقم 2021/3898)، ومارينا ساموسيفا (البلاغ رقم 2021/3956)، وتاتيانا سيفيارينيتز (البلاغ رقم 2021/3938)، وأَلِكساندر دوبروفسكيخ (البلاغ رقم 2021/3941)، وناتاليا ستريلتشينكو (البلاغ رقم 2021/3946)، وأوليغ بافلوف (البلاغ رقم 2021/3952)، وسيرغي ستريبولسكي (البلاغ

* اعتمدته اللجنة في دورتها 142 (14 تشرين الأول/أكتوبر – 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2024).

** قررت اللجنة ضم هذه البلاغات للنظر فيها، عملاً بالمادة 97(3) من نظامها الداخلي والاستراتيجية التي اعتمدتها في دورتها 140 (A/79/40، الفقرة 22). شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبده روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كاراثو، والمحجوب الهيبة، وكارلوس غوميث مارتينيث، ولورانس ر. هيلفر، ومارسيا ف. ج. كران، وبكر والي نديايي، وهيرنان كيسادا كابريرا، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وتيجانا شورلان، وكوباوياه تشامدجا كباتشا، وتيرايا كوجي، وهيلين تيغرودجا، وإيميرو تاميرات إغيزو.

الرجاء إعادة الاستعمال

	رقم 2021/3956)، وسيرغي تيهانوفسكي (البلاغ رقم 2021/3974)، وناتاليا تروشينكو (البلاغ رقم 2021/4000)، وإيرينا غريشتشوك (البلاغ رقم 2021/4052)، وإيكاترينا تيموشينكو (البلاغ رقم 2021/4054)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تواريخ تقديم البلاغات:	انظر المرفق
الوثائق المرجعية:	القرارات المتخذة بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحالة إلى الدولة الطرف (انظر تواريخ الإحالة في المرفق) (لم تصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	7 تشرين الثاني/نوفمبر 2024
الموضوع:	العقوبات على المشاركة في احتجاجات سلمية غير مرخَّص بها
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وإثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	حرية التعبير؛ والحق في التجمّع السلمي
مواد العهد:	14 و19 و21، في بعض القضايا مقروءة بالاقتران مع المادة 2(2) و(3)
مواد البروتوكول الاختياري:	2 و3 و5(2)(ب)

1-1 أصحاب البلاغات هم فيتالي أميلكوفيتش، وغريغوري كوستوسيف، وأوليغ ميتيليتسا، وليونيد كولاكوف، وأناتولي بوبلافنيي، وستانيسلاف بافلينكوفيتش، وديمتري ليونتوف، وكريستينا كاشيتسكايا، ولاريسا إيفنيفيتش، ومارينا ساموسيفا، وتاتيانا سيفيارينيتز، وأَلِكساندر دوبروفسكيخ، وناتاليا ستريلتشينكو، وأوليغ بافلوف، وسيرغي ستريبولسكي، وسيرغي تيهانوفسكي، وناتاليا تروشينكو، وإيرينا غريشتشوك، وإيكاترينا تيموشينكو، وكلهم من مواطني بيلاروس. وهم يدعون أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المواد 2 و14 و19 و21 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 30 كانون الأول/ديسمبر 1992. ويمثل محامون أصحاب البلاغات رقم 2019/3690، و2020/3831، و2020/3840، و2020/3841، و2021/3938، و2021/3941، و2021/3952، و2021/3974، و2021/4000، و2021/4052، في حين لا يمثل الآخرين محامون.

2-1 وقُدمت البلاغات لكي يُنظر فيها قبل أن يصبح انسحاب الدولة الطرف من البروتوكول الاختياري نافذاً في 8 شباط/فبراير 2023. ووفقاً للمادة 12(2) من البروتوكول الاختياري والاجتهادات السابقة للجنة[1]، تبقى أحكام البروتوكول الاختياري سارية على الدولة الطرف فيما يتعلق بالبلاغات قيد النظر.

(1) على سبيل المثال، *سكستوس ضد ترينيداد وتوباغو* (CCPR/C/72/D/818/1998)، الفقرة 10؛ *ولوبان ضد جامايكا* (CCPR/C/80/D/797/1998)، الفقرة 11؛ *وشيرياكوفا وآخرون ضد بيلاروس* (CCPR/C/137/D/2911/2016، و2017/3081، و2018/3137، و2018/3150).

3-1 وفي 17 تموز/يوليه 2024، قررت اللجنة، عملاً بالمادة 97(3) من نظامها الداخلي واستراتيجيتها المعتمدة في دورتها 140 لمعالجة العدد الكبير من البلاغات التي لم يُنظَر فيها بعد[2]، أن تضم 21 بلاغاً (انظر المرفق) للنظر فيها وإصدار قرار مشترك بشأنها. وعملاً بالاستراتيجية، تتعلق هذه القرارات، التي ينبغي اعتمادها بصيغة مبسطة، ببلاغات تثار فيها عناصر وقائعية وادعاءات متشابهة، وقد حددت اللجنة بشأنها الطبيعة البنيوية والسياسة الكامنة وراء الانتهاكات، وطورت اجتهادات متسقة على مر السنين.

الوقائع

2- في الفترة ما بين عامي 2016 و2020، شارك أصحاب البلاغات في احتجاجات سلمية غير مرخَّص بها أو وجَّهوا نداءات عامة للمشاركة فيها في مدن مختلفة في الدولة الطرف. وقد ألقت الشرطة القبض عليهم ووجهت إليهم تهمة ارتكاب مخالفة إدارية بموجب المادة 23-34 من قانون المخالفات الإدارية، بسبب انتهاكهم الإجراء المعمول به في تنظيم الفعاليات العامة. وحوكم جميع أصحاب البلاغات وأصدرت في حقهم أحكام محاكم المقاطعات المحلية بغرامات إدارية مختلفة، وفي بعض الحالات، بالتوقيف الإداري لفترات تتراوح من 5 أيام إلى 15 يوماً. وقد استأنف أصحاب البلاغات قرارات المحاكم الابتدائية أمام محاكم الاستئناف من دون جدوى. ويؤكد أصحاب البلاغات أنهم لم يحاولوا تقديم التماسات لإجراء مراجعة قضائية إشرافية إلى السلطات القضائية أو النيابة العامة. ويشيرون إلى عدم فعالية سُبل الانتصاف هذه، مستشهدين بالاجتهادات السابقة الراسخة للجنة، كسبب لعدم قيامهم بذلك[3].

الشكوى

3-1 يدعي جميع أصحاب البلاغات أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المادتين 19 و21 من العهد.

3-2 ويدّعي أيضاً أصحاب البلاغات رقم 2019/3690، و2020/3831، و2020/3839، و2020/3840، و2020/3841، و2021/3897، و2021/3898، و2021/3935، و2021/3946، و2021/3974، و2021/3979، و2021/4054 أيضا أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المادتين 19 و21، مقروءتين بالاقتران مع المادة2(2) و(3) من العهد.

3-3 ويدّعي أصحاب البلاغات 2019/3690، و2020/3831، و2020/3840، و2020/3841 أيضاً أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المادة 14(1)، مقروءة بالاقتران مع المادة2(2) و(3) من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 تلاحظ الدولة الطرف أن التشريعات المحلية تنص على إمكانية استئناف الحكم القضائي الصادر بشأن ارتكاب مخالفة إدارية باللجوء إلى رئيس محكمة أعلى أو إلى مدع عام في إطار إجراء المراجعة القضائية الرقابية. وترفض الدولة الطرف تأكيد أصحاب البلاغ أنه يمكن اعتبار إجراء المراجعة القضائية الرقابية في الدعاوى الإدارية سبيل انتصاف غير فعال.

(2) A/79/40، الفقرة 22.

(3) لمزيد من المعلومات عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بما في ذلك إجراءات المحاكم المحلية والغرامات المفروضة، انظر مرفق هذه الوثيقة.

4-2 وتدفع الدولة الطرف بأن حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع، عندما لا تشكل ممارسة هذه الحريات انتهاكاً للقانون والنظام وحقوق المواطنين الآخرين في بيلاروس، مكرسة في المادتين 33 و35 من الدستور. وتنظيم وعقد الفعاليات العامة ينظّمهما قانون الفعاليات العامة الذي يتضمن أحكاماً تحدد شروط ممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم الدستورية عندما تقام مثل هذه الفعاليات في أماكن عامة، بغية ضمان السلامة العامة والنظام العام. وبناء على ذلك، تخلُص الدولة الطرف إلى أن ادّعاءات أصحاب البلاغات بشأن انتهاك حقوقهم المكفولة بموجب المادتين 19 و21 من العهد لا أساس لها.

تعليقات أصحاب البلاغات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 يرفض أصحاب البلاغات تأكيدات الدولة الطرف التي تشير إلى فعالية طعون المراجعة القضائية الرقابية المقدمة إلى السلطات القضائية والادعاء العام. ويشيرون إلى أن هذه الطعون تخضع لسلطة القاضي أو المدعي العام التقديرية ولا يمكن اعتبارها سبيل انتصاف فعالاً لأغراض استنفاد سبل الانتصاف المحلية، على غرار ما أقرته اللجنة في اجتهاداتها السابقة.

5-2 ويكرر أصحاب البلاغات تأكيد ادعاءاتهم أن حقوقهم بموجب المادتين 19 و21 من العهد قد انتهكت. كما يلاحظون أن الدولة الطرف لم تمتثل لتوصيات اللجنة بمواءمة قانونها بشأن الفعاليات العامة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي.

5-3 ويثير صاحب البلاغ رقم 2021/3974، في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، ادعاءً جديداً بموجب المادة 9(1) من العهد، مدعياً الحرمان التعسفي من الحرية بسبب المشاركة في مظاهرة سلمية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرّر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف القائلة إن أصحاب البلاغات لم يطلبوا إلى السلطات القضائية ومكتب المدعي العام إجراء مراجعة قضائية رقابية للقرارات المطعون فيها. وتذكّر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي تقضي بأن تقديم التماس إلى رئيس محكمة لإجراء مراجعة قضائية رقابية لقرارات قضائية دخلت حيز النفاذ[4]، أو إلى مكتب المدعي العام لطلب مراجعة قرارات قضائية دخلت حيز النفاذ[5]، يشكل سبيل انتصاف استثنائياً، وبأن الدولة الطرف يجب أن تثبت وجود احتمال معقول أن توفر هذه الطلبات سبيل انتصاف فعالاً في ظل ظروف القضية. وفي غياب أي معلومات جديدة من الدولة الطرف من شأنها أن تسمح للجنة بالتوصل إلى استنتاج مختلف، ونظراً إلى اجتهادات اللجنة السابقة، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغات قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية الفعّالة المتاحة، ولا تمنعها المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري من النظر في البلاغات.

6-2 وفيما يتعلق بالادعاء الجديد الذي أثاره صاحب البلاغ 2021/3974 في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، تذكّر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي ذكرت فيها أنه

(4) *كورشكوف ضد بيلاروس* (CCPR/C/121/D/2168/2012)، الفقرة 7-3.

(5) *غريك ضد بيلاروس* (CCPR/C/136/D/2961/2017)، الفقرة 6-3. *وتولشين ضد بيلاروس* (CCPR/C/135/D/3241/2018)، الفقرة 6-3؛ *وشتشوكينا ضد بيلاروس* (CCPR/C/134/D/3242/2018)، الفقرة 6-3؛ *وفاسيليفيتش وآخرون ضد بيلاروس* (CCPR/C/137/D/2693/2015، و2016/2898، و2017/3002، و2017/3084)، الفقرة 6-3.

يجب على أصحاب البلاغ أن يثيروا جميع ادعاءاتهم في رسالتهم الأولى، قبل أن يُطلب إلى الدولة الطرف تقديم ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، ما لم يتمكن أصحاب البلاغ من إثبات سبب عدم تمكنهم من إثارة جميع مطالباتهم في الوقت نفسه[6]. وفي هذه القضية، لم يوضح صاحب البلاغ سبب عدم إثارة ادعائه الجديد في رسالته الأولى. ومن ثَم، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول باعتباره سوء استخدام للحق في تقديم البلاغات، الذي تنص عليه المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

6-3 وتلاحظ اللجنة أن أصحاب 12 من البلاغات (انظر الفقرة 3-2 أعلاه) يدّعون أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المادتين 19 و21، مقروءتين بالاقتران مع المادة 2(3)، من العهد. وتلاحظ أن أصحاب أربعة من البلاغات (انظر الفقرة 3-3 أعلاه) يدّعون أيضاً انتهاك المادة 14(1)، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3)، من العهد. بيد أنه في ظل غياب أي معلومات أخرى ذات صلة في الملف، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغات هؤلاء قد أخفقوا في إثبات هذه الادعاءات إثباتاً كافياً لأغراض المقبولية. ولذلك، تعلن اللجنة أن ادعاءاتهم غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-4 وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاءات أصحاب البلاغات أنفسهم بأن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المادتين 19 و21، مقروءتين بالاقتران مع المادة 2(2)، من العهد. وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغات ادعوا انتهاك حقوقهم المكفولة بموجب المادتين 19 و21 من العهد بسبب كيفية تفسير وتطبيق القوانين السارية في الدولة الطرف. ولا ترى اللجنة أن بحث ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً التزاماتها العامة بموجب المادة 2(2)، مقروءة بالاقتران مع المادتين 19 و21 من العهد، أمر منفصل عن بحث انتهاك حقوق أصحاب البلاغات بموجب المادتين 19 و21[7]، وترى أن ادعاءات أصحاب البلاغات في هذا الصدد تتعارض مع المادة 2 من العهد وبالتالي فهي غير مقبولة بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

6-5 وتخلص اللجنة إلى أن الادعاءات المتبقية، المقدمة بموجب المادتين 19 و21، أُثبتت بأدلة كافية، وتباشر نظرها في الأسس الموضوعية.

6-6 ونظرت اللجنة في البلاغات في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ أنه تبين لها حدوث انتهاك للمادتين 19 و21 من العهد في قضايا مماثلة فيما يتصل بنفس القوانين والممارسات المتبعة في الدولة الطرف في عدد من البلاغات السابقة[8]. ولا يوجد في الخلفية الوقائعية أو الادعاءات القانونية الواردة في البلاغات المعنية ما قد يقود اللجنة إلى استنتاج مختلف بشأن الأُسس الموضوعية للادعاءات الواردة فيها. وبعد أن نظرت اللجنة في البلاغات في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، ومع مراعاة اجتهاداتها السابقة بشأن هذا الموضوع، ترى أن الدولة الطرف تكون، بمعاقبتها أصحاب البلاغات لمشاركتهم في احتجاجات سلمية – وإن كانت غير مرخَّصة، قد انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المادتين 19 و21 من العهد.

(6) *د.س. ضد ليتوانيا* (CCPR/C/134/D/3327/2019)، الفقرة 8-4؛ *وس.ر. ضد ليتوانيا* (CCPR/C/132/D/3313/2019)، الفقرة 8-8؛ *وجزايري ضد كندا* (CCPR/C/82/D/958/2000)، الفقرة 7-2؛ *وب. ضد أستراليا* (CCPR/C/137/D/2999/2017)، الفقرة 8-4.

(7) انظر، على سبيل المثال، *بولياكوف ضد بيلاروس* (CCPR/C/111/D/2030/2011)، الفقرة 7-4؛ *وجوكوفسكي ضد بيلاروس* (CCPR/C/127/D/2724/2016)، الفقرة 6-4؛ *وفاسيليفيتش وآخرون ضد بيلاروس*، الفقرة 6-4.

(8) *مالي ضد بيلاروس* (CCPR/C/129/D/2404/2014)، الفقرتان 9-4 و9-7؛ *وتولتشينا وآخرون ضد بيلاروس* (CCPR/C/132/D/2857/2016)، الفقرتان 7-6 و9-7؛ *وزافادسكايا وآخرون ضد بيلاروس* (CCPR/C/132/D/2865/2016)، الفقرتان 7-6 و9-7؛ *وفاسيليفيتش وآخرون ضد بيلاروس*، الفقرتان 7-7 و10-7.

7- وعملاً بالمادة 2(3)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ. ويقتضي ذلك منها جبر جميع الأضرار التي تلحق بالأفراد الذين انتُهكت حقوقهم المشمولة بالعهد. وبناءً على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات مناسبة لسداد القيمة الحالية للغرامات وأي تكاليف قانونية تكبدها أصحاب البلاغ فيما يتعلق بالإجراءات المحلية ضدهم، وكذا تعويض أصحاب البلاغ الذين تعرضوا للتوقيف الإداري بمبلغ يتناسب مع الوقت الذي قضوه رهن الاحتجاز (انظر المرفق). والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. ولذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة إطارها المعياري، وخاصة قانون الفعاليات العامة، بما يتفق مع التزامها بموجب المادة 2(2) من العهد، بغية ضمان التمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 19 و21 في الدولة الطرف.

8- وقد أقرّت الدولة الطرف، إذ انضمت إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البتّ فيما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا. وقد قُدِّمت البلاغات قيد النظر في هذه الآراء للنظر فيها قبل أن يصبح انسحاب الدولة الطرف من البروتوكول الاختياري نافذاً في 8 شباط/فبراير 2023. ولمَّا كانت الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وواجب الإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخَذة لإنفاذ آراء اللجنة. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

المرفق

معلومات إجرائية رئيسية وتفاصيل إضافية، حسب البلاغ

صاحب البلاغ	*البلاغ رقم*	*التمثيل بمحامٍ (محامين)*	*تاريخ تقديم البلاغ (تاريخ الرسالة الأولى)*	*تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف*	*قرارات المحكمة ذات الصلة*	*نوع العقوبة*	*القانون المحلي المنطبق*
فيتالي أميلكوفيتش	2019/3630	لا يمثله محامٍ	17 حزيران/يونيه 2019	13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	الدرجة الأولى: 29 آذار/مارس 2017، محكمة سلوتسك المحلية الاستئناف: 21 نيسان/أبريل 2017، محكمة مينسك الإقليمية طعون أخرى: 16 تشرين الأول/أكتوبر 2017 (رئيس محكمة مينسك الإقليمية)	غرامة قدرها 345 روبلاً بيلاروسياً (حوالي 175 دولارا)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
غريغوري كوستوسيف	2019/3690	يمثله المحامي، بوريس بوكيل	24 أيلول/سبتمبر 2018	7 كانون الثاني/يناير 2020	الدرجة الأولى: 21 تموز/يوليه 2016، محكمة سوفيتسكي المحلية الاستئناف: 2 أيلول/سبتمبر 2016، محكمة مدينة مينسك	غرامة قدرها 420 روبلاً بيلاروسياً (حوالي 210 دولارات)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
					الدرجة الأولى: 4 تموز/يوليه 2018، محكمة بارتيزانسكي المحلية الاستئناف: 31 آب/أغسطس 2018، محكمة مدينة مينسك	غرامة قدرها 735 روبلاً بيلاروسياً (حوالي 370 دولاراً)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)

صاحب البلاغ	البلاغ رقم	التمثيل بمحامٍ (محامين)	تاريخ تقديم البلاغ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف	قرارات المحكمة ذات الصلة	نوع العقوبة	القانون المحلي المنطبق
أوليغ ميتيليتسا	2020/3831	يمثله المحامي، بوريس بوكيل	31 آذار/مارس 2018	23 تشرين الأول/أكتوبر 2020	الدرجة الأولى: 16 آذار/مارس 2017، محكمة لينينسكي المحلية الاستئناف: 28 آذار/مارس 2017، محكمة ماهيليو الإقليمية	التوقيف الإداري لمدة 12 يوماً	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
ليونيد كولاكوف	2020/3835 2021/3979 2021/4048	لا يمثله محامٍ	26 أيار/مايو 2017 17 آذار/مارس 2018	3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 13 تموز/يوليه 2021	الدرجة الأولى: 5 كانون الثاني/يناير 2016، محكمة بيرفومايسكي المحلية الاستئناف: 29 كانون الثاني/يناير 2016، محكمة مدينة مينسك	غرامة قدرها 6,3 ملايين روبل بيلاروسي قديم (حوالي 320 دولاراً)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(3)
					الدرجة الأولى: 10 آذار/مارس 2016، المحكمة المحلية المركزية (مينسك) الاستئناف: 5 نيسان/أبريل 2016، محكمة مدينة مينسك	غرامة قدرها 10,5 ملايين روبل بيلاروسي قديم (حوالي 530 دولاراً)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(3)
					الدرجة الأولى: 24 آذار/مارس 2016، المحكمة المحلية المركزية (مينسك) الاستئناف: 19 نيسان/أبريل 2016، محكمة مدينة مينسك	غرامة قدرها 10,5 ملايين روبل بيلاروسي قديم (حوالي 530 دولاراً)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(3)
					الدرجة الأولى: 22 آب/أغسطس 2016، محكمة بيرفومايسكي المحلية	غرامة قدرها 840 روبلاً بيلاروسياً (حوالي 420 دولاراً)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(3)

صاحب البلاغ	البلاغ رقم	التمثيل بمحامٍ (محامين)	تاريخ تقديم البلاغ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف	قرارات المحكمة ذات الصلة	نوع العقوبة	القانون المحلي المنطبق
					الاستئناف: 20 أيلول/سبتمبر 2016، محكمة مدينة مينسك		
					الدرجة الأولى: 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، محكمة بيرفومايسكي المحلية	غرامة قدرها 840 روبلاً بيلاروسياً (حوالي 420 دولاراً)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(3)
					الاستئناف: 6 كانون الأول/ديسمبر 2016، محكمة مدينة مينسك		
					الدرجة الأولى: 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، محكمة بيرفومايسكي المحلية	غرامة قدرها 1 050 روبلاً بيلاروسياً (حوالي 530 دولاراً)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(3)
					الاستئناف: 30 كانون الأول/ديسمبر 2016، محكمة مدينة مينسك		
					الدرجة الأولى: 9 كانون الأول/ديسمبر 2016، محكمة بيرفومايسكي المحلية	غرامة قدرها 1 050 روبلاً بيلاروسياً (حوالي 530 دولاراً)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(3)
					الاستئناف: 7 شباط/فبراير 2017، محكمة مدينة مينسك		
					الدرجة الأولى: 14 كانون الأول/ديسمبر 2016، محكمة بيرفومايسكي المحلية	غرامة قدرها 1 050 روبلاً بيلاروسياً (حوالي 530 دولاراً)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(3)
					الاستئناف: 24 كانون الثاني/يناير 2017، محكمة مدينة مينسك		

صاحب البلاغ	البلاغ رقم	التمثيل بمحامٍ (محامين)	تاريخ تقديم البلاغ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف	قرارات المحكمة ذات الصلة	نوع العقوبة	القانون المحلي المنطبق
					الدرجة الأولى: 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، محكمة بيرفومايسكي المحلية الاستئناف: 11 شباط/فبراير 2020، محكمة مدينة مينسك	غرامة قدرها 1 275 روبلاً بيلاروسياً (حوالي 640 دولاراً)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(3)
					الدرجة الأولى: 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، محكمة بيرفومايسكي المحلية الاستئناف: 4 شباط/فبراير 2020، محكمة مدينة مينسك	التوقيف الإداري لمدة 10 أيام	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(3)
					الدرجة الأولى: 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، محكمة بيرفومايسكي المحلية الاستئناف: 6 آذار/مارس 2020، محكمة مدينة مينسك	غرامة قدرها 1 275 روبلاً بيلاروسياً (حوالي 640 دولاراً)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(3)
أناتولي بوبلافنيي	2020/3839	لا يمثله محامٍ	18 أيار/مايو 2017	12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	الدرجة الأولى: 17 آذار/مارس 2017، المحكمة المحلية المركزية (هوميل) الاستئناف: 29 آذار/مارس 2017، محكمة هوميل الإقليمية	التوقيف الإداري لمدة 10 أيام	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
					الدرجة الأولى: 23 آذار/مارس 2017، محكمة سوفيتسكي المحلية	التوقيف الإداري لمدة خمسة أيام	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)

صاحب البلاغ	البلاغ رقم	التمثيل بمحامٍ (محامين)	تاريخ تقديم البلاغ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف	قرارات المحكمة ذات الصلة	نوع العقوبة	القانون المحلي المنطبق
					الاستئناف: 19 نيسان/أبريل 2017، محكمة هومييل الإقليمية		
ستانيسلاف بافلينكوفيتش	2020/3840	يمثله المحامي، بوريس بوكيل	31 آذار/مارس 2018	9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	الدرجة الأولى: 13 أيلول/سبتمبر 2017، محكمة لينينسكي المحلية الاستئناف: 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، محكمة ماهيليو الإقليمية	غرامة قدرها 460 روبلاً بيلاروسياً (حوالي 240 دولاراً)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
ديمتري ليونتوف	2020/3841	يمثله المحامي، بوريس بوكيل	27 حزيران/يونيه 2018	12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	الدرجة الأولى: 16 آذار/مارس 2017، محكمة لينينسكي المحلية الاستئناف: 18 نيسان/أبريل 2017، محكمة ماهيليو الإقليمية	التوقيف الإداري لمدة 15 يوماً	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(2)
كريستينا كاشيتسكايا	2021/3897	لا يمثلها محامٍ	20 تشرين الأول/ أكتوبر 2020	3 آذار/مارس 2021	الدرجة الأولى: 28 آب/أغسطس 2020، محكمة زلوبنسكي المحلية الاستئناف: 30 أيلول/سبتمبر 2020، محكمة هومييل الإقليمية	غرامة قدرها 270 روبلاً بيلاروسياً (حوالي 135 دولاراً)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
لاريسا إيفنيفيتش	2021/3898	لا يمثلها محامٍ	23 تشرين الأول/ أكتوبر 2020	4 آذار/مارس 2021	الدرجة الأولى: 14 أيلول/سبتمبر 2020، محكمة جيليزنودوروجني المحلية الاستئناف: 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020، محكمة هومييل الإقليمية	غرامة قدرها 270 روبلاً بيلاروسياً (حوالي 135 دولارا)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
مارينا ساموسيفا	2021/3935	لا يمثلها محامٍ	7 تشرين الثاني/ نوفمبر 2020	3 حزيران/يونيه 2021	الدرجة الأولى: 28 أيلول/سبتمبر 2020، محكمة جيليزنودوروجني المحلية	غرامة قدرها 540 روبلاً بيلاروسياً (حوالي 270 دولاراً)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)

صاحب البلاغ	البلاغ رقم	التمثيل بمحامٍ (محامين)	تاريخ تقديم البلاغ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف	قرارات المحكمة ذات الصلة	نوع العقوبة	القانون المحلي المنطبق
					الاستئناف: 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020، محكمة هوميل الإقليمية		
تاتيانا سيفيارينيتز	2021/3938	يمثلها المحامي، بافيل ليفينوف	20 شباط/فبراير 2020	22 آذار/مارس 2023	الدرجة الأولى: 9 كانون الثاني/يناير 2020، محكمة بيرفومايسكي المحلية	غرامة قدرها 810 روبلات بيلاروسية (حوالي 410 دولاراً)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
					الاستئناف: 5 شباط/فبراير 2020، محكمة فيتيبسك الإقليمية		
أَلِكساندر دوبروفسكيخ	2021/3941	يمثله المحامي، بافيل ليفينوف	26 آذار/مارس 2020	12 نيسان/أبريل 2022	الدرجة الأولى: 29 كانون الثاني/يناير 2020، محكمة جيليزنودوروجني المحلية	غرامة قدرها 810 روبلات بيلاروسية (حوالي 410 دولارات)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
					الاستئناف: 19 شباط/فبراير 2020، محكمة فيتيبسك الإقليمية		
ناتاليا ستريلتشينكو	2021/3946	لا يمثلها محامٍ	7 تموز/يوليه 2020	3 حزيران/يونيه 2021	الدرجة الأولى: 10 كانون الثاني/يناير 2020، محكمة ديبروفينسكي المحلية	غرامة قدرها 675 روبلاً بيلاروسياً (حوالي 340 دولاراً)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
					الاستئناف: 5 شباط/فبراير 2020، محكمة فيتيبسك الإقليمية		
أوليغ بافلوف	2021/3952	يمثله المحامي، بافيل ليفينوف	6 شباط/فبراير 2020	10 حزيران/يونيه 2021	الدرجة الأولى: 15 كانون الثاني/يناير 2020، محكمة جيليزنودوروجني المحلية	غرامة قدرها 675 روبلاً بيلاروسياً (حوالي 340 دولاراً)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
					الاستئناف: 29 كانون الثاني/يناير 2020، محكمة فيتيبسك الإقليمية		

صاحب البلاغ	البلاغ رقم	التمثيل بمحامٍ (محامين)	تاريخ تقديم البلاغ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف	قرارات المحكمة ذات الصلة	نوع العقوبة	القانون المحلي المنطبق
سيرغي ستريبولسكي	2021/3956	لا يمثله محامٍ	16 كانون الثاني/يناير 2020	23 حزيران/يونيه 2021	الدرجة الأولى: 11 تشرين الأول/أكتوبر 2016، محكمة موسكوفسكي المحلية الاستئناف: 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، محكمة مدينة مينسك	غرامة قدرها 525 روبلاً بيلاروسياً (حوالي 265 دولاراً)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
سيرغي تيهانوفسكي	2021/3974	تمثله المحامية، ناتاليا ماتسكيفيتش	20 أيار/مايو 2020	12 تموز/يوليه 2021	الدرجة الأولى: 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، محكمة سوفيتسكي المحلية الاستئناف: 29 كانون الثاني/يناير 2020، محكمة هومييل الإقليمية طعون أخرى: 24 آذار/مارس 2020 (رئيس محكمة هومييل الإقليمية) و8 أيار/مايو 2020 (رئيس المحكمة العليا)	التوقيف الإداري لمدة 15 يوماً	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
					الدرجة الأولى: 10 كانون الثاني/يناير 2020، محكمة سوفيتسكي المحلية الاستئناف: 7 شباط/فبراير 2020، محكمة هومييل الإقليمية طعون أخرى: 24 آذار/مارس 2020 (رئيس محكمة هومييل الإقليمية) و8 أيار/مايو 2020 (رئيس المحكمة العليا)	التوقيف الإداري لمدة 15 يوماً	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)

صاحب البلاغ	البلاغ رقم	التمثيل بمحامٍ (محامين)	تاريخ تقديم البلاغ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف	قرارات المحكمة ذات الصلة	نوع العقوبة	القانون المحلي المنطبق
ناتاليا تروشينكو	2021/4000	يمثلها المحامي، بافيل ليفينوف	17 شباط/فبراير 2020	26 آب/أغسطس 2021	الدرجة الأولى: 16 كانون الثاني/يناير 2020، محكمة جيليزنودوروجني المحلية الاستئناف: 5 شباط/فبراير 2020، محكمة فيتيبسك الإقليمية	غرامة قدرها 648 روبلات بيلاروسية (حوالي 325 دولاراً)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
إيرينا غريشتشوك	2021/4052	يمثلها المحامي، بافيل ليفينوف	30 كانون الأول/ديسمبر 2020	8 كانون الأول/ديسمبر 2021	الدرجة الأولى: 15 أيلول/سبتمبر 2020، محكمة بيريزوفسكي المحلية الاستئناف: 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، محكمة بريست الإقليمية	غرامة قدرها 216 روبلاً بيلاروسياً (حوالي 110 دولارات)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
إيكاترينا تيموشينكو	2021/4054	لا يمثله محامٍ	9 كانون الأول/ديسمبر 2020	8 كانون الأول/ديسمبر 2021	الدرجة الأولى: 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، محكمة جيليزنودوروجني المحلية الاستئناف: 2 كانون الأول/ديسمبر 2020، محكمة هوميل الإقليمية	غرامة قدرها 270 روبلاً بيلاروسياً (حوالي 135 دولاراً)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)